مرسوم اشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥

تحديد كيفية تبليغ الاشعارات والمذكرات والقرارات وسائر المستندات الصادرة عن المصرف المركزي والهيئات المنشأة لديه

المادة ١

تبلغ الاشعارات والمذكرات والقرارات وسائر المستندات الصادرة عن المصرف المركزي والهيئات المنشأة لديه بواسطة مستخدمين لدى المصرف المذكور يعهد اليهم حاكم المصرف بمهمة التبليغ ويتم التبليغ وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية او بالبريد المضمون مع اشعار بالوصول او بأية طريقة تبليغ متبعة في الادارات الحكومية .

تقوم الوحدة المولجة بالتبليغ في مصرف لبنان مقام قلم المحكمة المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة ٢

ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيت الدين في ٥ آب سنة ١٩٦٧

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء : رشيد كرامي